

## مذكرة ختامية

في الدعوى رقم ١٠٤٦٩ لسنة ٢٠١٣ شق عاجل طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري

رقم ١٧١٣٦ لسنة ٢٠١٣ ق الصادر بتاريخ ٤/١/٢٠١٣

مقدمه من: السيد / احمد رمضان إبراهيم رسلان ..... طاعن

### 第一章

١- نقابة المحامين ٢- رئيس لجنة الإشراف على انتخابات المحامين..... مطعون ضدهما

وذلك في الدعوى رقم ١٠٤٦٩ لسنة ٢٠١٣ ق والتي تحدد لنظرها جلسة ١٤ يناير ٢٠١٣

### الواقع

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٦ أقام الطالب أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١٧١٣٦ لسنة ٢٠١٣ ق طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس النقابة العامة للمحامين، فيما تضمنه من استبعاد اسمه من كشوف المرشحين لانتخابات نقابة المحامين الفرعية بمحافظة المنيا على مقعد محكمة العدوة الجزئية، المقرر عقدها يوم ١٧ يناير الحالي ٢٠٢٦ ، والذي صدر استناداً للعدم استيفاء الطاعن مدة سبع سنوات اشتغال متصلة وقت تقدمه للترشح مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسمه ضمن تلك الكشوف، مع إزام المدعى عليهما بصفتيهما المصروفات.

واذ صدر الحكم بجلسة ٤/١/٢٠١٣ برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، الأمر الذي دعاه ليتقدم بهذا الطعن الماثل لوقف تنفيذ هذا الحكم والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المذكور وفقاً لما أورده من أسباب بصحيفته دعواه والذي نحيل اليه منعاً للتكرار.

واذ قد تحدد لنظر الدعوى جلسة اليوم فهو يتقدم لسيادتكم بمذكرة ختامية لبيان ما غم عليه بيانه بصحيفته الطعن على النحو التالي:

## الموضوع

تناول الطعن الماثل ما نسب الى الحكم الطعين من عيوب مخالفة القانون، والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، فيما انتهي اليه من رفض وقف تنفيذ القرار الصادر باستبعاد اسم الطاعن من كشوف المرشحين على مقعد محكمة العدالة الجزئية التابعة ل نقابة المحامين الفرعية بالمنيا، في انتخابات النقابات الفرعية للمحامين المقرر عقدها يوم ١٧ يناير الحالي ٢٠٢٦، وما استند اليه من انكار وجود قاعدة قانونية ثابتة في شأن الاشتغال ومزاولة مهنة المحاماة وقام بتطبيق قاعدة أخرى وتفسير غير دقيق لنوص القانون، ورفض للدفع والدفاع الذي تقدم به الطاعن وما قدم من مستندات أخصها أدلة اشتغال ومزاولة فعلية، كما تجاهل ما انتهي اليه حكم حديث للمحكمة الدستورية، أقر مبدأ "إن حظر ترشح المحامي الذي لم تمض على مزاولته المهنة سبع سنوات، لعضوية مجلس النقابة العامة، لا يحول دون ترشحه لعضوية إحدى النقابات الفرعية التي تنضوي مع النقابة العامة في وحدة جامعة" وقام بتأويل هذا الحكم على غير القواعد المعمول بها في مثل هذه الأحكام.

ولما كانت صحيحة الطعن لم تورد كاملاً الأسباب على الحكم الطعين حيث أنها قدمت صباح يوم الاثنين ٥ يناير بعد ساعات من صدور الحكم والذي صدر مساء يوم الأحد ٤ يناير نظراً لحالة الاستعجال التي عليها النزاع واقتراط موعد الانتخاب المحدد له ١٧ يناير الحالي فإنه إننا نتقدم بمذكرة تكميلية وختامية شارحة لما قصرت عنه صحيفه الطعن من أوجه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والخطأ في تأويله الذي أصاب الحكم الطعين ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد والقصور في التسبيب.. ونحصر الحديث على المواد ١٥٢ وبعد تعديلها وفي المادة ٣٥ والمادة ١٧٠ من مواد قانون المحاماة وخروج الحكم الطعين على القانون فيهم بخلاف الاتفاقيات والاتفاق على المبدأ الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية في شأن الغاء الحظر على مضي مدد معينه في الاشتغال لمرشحي العضوية في نقابات المحامين الفرعية بغير حق وذلك كله.. على النحو التالي:

## الدفـاع

### **أولاًً مخالفة التطبيق الصحيح للمادة ١٥٢ محاماة**

لما كان موضوع الطعن الماثل - ومن ظاهر النص - يدور حول بحث المادة ١٥٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩، وما سبقه من تعديلات بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، وهي التي تتناول شروط الترشح على مقاعد مجلس النقابة الفرعية للمحامين في قانون المحاماة.

ولما كان بحث المادة ١٥٢ من قانون المحاماة يستلزم أن يتم بحث المواد ١٣٣ و ١٥٦ من ذات القانون، بخلاف ما قد يثور من مواد أخرى من القانون.

وحيث أن نص المادة ١٥٢ وهي عماد الحكم والقرار الطعين، وهي التي تتناول تشكيل مجلس النقابة الفرعية للمحامين نقيباً وأعضاء قد جرى تعديليها مؤخراً بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ عما كانت عليه بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، حيث أضيف إليه بعض الشروط التي لم تكن موجودة فيما استبعد النص شرطاً آخر كأن تكون موجودة ووحد بين جميع أعضاء المجلس، بما يصير من المناسب أن يتم استعراض النص فيما كان عليه في القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ عما أصبح عليه في القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣..

وذلك من خلال البيان التالي:

مادة ١٥٢ بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨	مادة ١٥٢ بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩
<p>يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من:</p> <p>١- نقيب. ٢- عدد من الأعضاء بواقع عضو على الأقل عن كل محكمة جزئية من مضى على اشتغاله بالمحاماة فعلياً خمس سنوات على الأقل ويتم انتخابه بمعرفة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل عدد أعضاء النقابة الفرعية عن سبعة أعضاء.</p>	<p>يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يُشكل من:</p> <p>١- نقيب. ٢- عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة بواقع عضو عن كل محكمة جزئية وعضو عن الشباب لا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عاماً ومضى على اشتغاله بالمحاماة فعلياً خمس سنوات متصلة، فضلاً عن توافر باقي</p>

٣- عضو من المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية لا يتجاوز سنه ٣٠ سنة وقت الترشيح. وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات، وتقوم النقابة العامة بدعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء المجلس بستين يوماً على الأقل لإجراء انتخابات جديدة.

الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨  
ص ٧ (مستند رقم حافظة المستندات)

الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون.

ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية للنقابة وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل لإجراء انتخابات جديدة.

الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و) في ٧ أغسطس ٢٠١٩  
ص ٤٤ (مستند رقم حافظة المستندات)

ويتضح من عرض هذا النص قبل وبعد التعديل الأخير له، أن هناك أوجه من الشبه وأخرى من الاختلاف قد طرأت عليه وذلك من خلال ظاهر الفاظ وحروف وعبارات هذا النص فقط، وقبل أن نتناول الأسباب التي دعت المشرع الى القيام هذا التعديل واستحداث بعض الشروط التي بات يتطلبها المشرع في المرشح من الأعضاء وعضو الشباب، ولعل أهم ما استحدثه أنه وحد بينهما في قواعد الاختيار وألغي المعايرة التي كانت قبل ذلك وهو ما سنبأ بعرضه قبل أن ندلل الى الأسباب التي جعلت المشرع يتشدد في بعض الشروط بالنسبة للشباب ويتخفف عن أخرى بالنسبة للأعضاء بما يلزم لبيان الحكم والعلمة مع وضوح النص ودلالته.

### الجوانب التي استحدثها المشرع في المادة 152:

فعلي الرغم من إبقاء المشرع على التشكيل المكون لأعضاء مجلس النقابة ليكون من نقيب وسبعين أعضاء على الأقل بواقع عضو واحد عن كل محاكمة جزئية وعضو واحد عن الشباب. إلا أنه استحدث بعض الجوانب الأخرى التي كانت تشكل عواراً دستورياً في النص السابق وكان أهم ما استحدثه الآتي:

#### ١- استحدث شرط "السن والخبرة" وسكت عن درجة القيد في شأن عضو الشباب:

حيث قام المشرع بإضافة شرطين جديدين بالنسبة لعضو الشباب لم يكونا من قبل وهو ألا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عاماً وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمحاماة فعليها خمس سنوات متصلة على الأقل.

وقد كان السن في النص السابق ألا يزيد على ثلاثين عاماً يوم الانتخاب

وكان منصوصاً أن يكون مرشح الشباب من المقيدين بدرجة القيد الابتدائي " عضو من المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية " وهو ما يعني أنه كان يكفي للمرشح أن يكون قد أمضى سنتين لأن القيد الابتدائي يكفي لمجرد مرور سنتين اشتغال بالجدول العام إلا أن المشرع سكت في النص المعدل عن شرط درجة القيد فيمكن أن يكون ابتدائي ويمكن أن يكون استئناف.

## ٢- انتخاب الأعضاء من كامل الجمعية العمومية لفرعية وسكت عن مدة اشتغال

حيث استحدث المشرع أن يكون انتخاب كل عضو من أعضاء مجلس النقابة الفرعية عن طريق جميع أعضاء الجمعية العمومية المكونة من جميع أعضاء المحاكم الجزئية التابعة للنقابة الفرعية. وقد كان الاختيار لكل عضو قاصراً على من المحكمة الجزئية التي ينتمي إليها العضو المرشح فقط.

وهو بذلك قد وحد طريقة الانتخاب للمجلس بالكامل ليكون نقيباً وأعضاء وعضو الشباب من جميع أعضاء المحاكم الجزئية المكونة للنقابة الفرعية..

وسكت عن اشتراط مدة معينة من الخبرة بالنسبة للأعضاء فقد كان النص بالنسبة للأعضاء في القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ يشترط فضلاً على أن يكون اختيارهم قاصراً على أعضاء المحكمة الجزئية التابع لها فقط، بأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمحاماة فعلياً خمس سنوات على الأقل، وأن يتم انتخابه بمعرفة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على ألا يقل عدد أعضاء النقابة الفرعية عن سبعة أعضاء.

ثم جاء النص في القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ خلواً من شرط الخبرة لهم اذ نص بأن يكون عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة وبواقع عضو عن كل محكمة جزئية، وسكت عن اشتراط مضي أي عدد من السنوات على اشتغاله بالمحاماة.

## ٣- انطلاق شروط الترشح الواردة في المادة ١٣٣ من القانون

استحدث المشرع في عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ عبارة "فضلاً عن توافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون. وهو ما يعني أن المشرع قد عني بانطباق نظام الترشح وشروطه الخاصة بانتخابات النقابة العامة على انتخابات النقابة الفرعية. ولم يكن هذا الأمر منصوصاً عليه في المادة ١٥٢ من قبل القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وهي الشروط الخاصة بالترشح في انتخابات النقابة العامة

مجدى عبد الحليم

المحامى بالنقض

وعلى الرغم من أن المشرع كان قد أحال إلى ذلك في المادة (١٥٦) والتي لم ينالها أي تغيير فإذا كانت المادة (١٥٦) قد أحالت بشأن شروط ترشح النقيب والاعضاء لمجلس النقابة الفرعية بأن يطبق بشأنها ذات الشروط العامة لنظام الترشيح وشروطه الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة وذلك بالطبع فيما لم يرد به نص، وهو يعني تطبيق المادة (١٣٣) من القانون.

ولما كانت كلتا المادتين (١٣٣) و(١٥٦) لم يطرأ عليهما ثمة تعديل منذ صدور قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في تعديله بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ وهو ما يعني أن الإحالة المستحدثة للمادة (١٣٣) في المادة (١٥٢) بات لها علة أخرى قصدها المشرع.

ومن حيث أن الإحالة الواردة في المادة ١٥٢ وهي التي أقام عليها الحكم الطعن قضاها واستند إليها في الحكم الطعن فإنه بات علينا التعرض لحالة الازدواجية بين ما استحدث في المادة ١٥٢ بعد تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ والمادتين ١٣٣ و ١٥١ من قانون المحاماة ذاته واللتان لم يجر عليهما ثمة تعديل في شأن إحالة شروط الترشح على مقاعد العضوية للنقابة الفرعية للمحامين على ذات الشروط المطلوبة لمرشحي العضوية لمجلس النقابة العامة وفق الآتي

### ازدواجية الإحالة

لما كانت المادة (١٣٣) في القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه:

"يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة:

- أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة.
- أن يكون مسدداً لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح.

الا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار".

وكانت المادة (١٥١) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه:

مجدى عبد الحليم

المحامى بالنقض

" تسرى شأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها وإجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها، الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة ."

وكانت المادة (١٥٦) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ :

" تسرى على نظام الترشيح وشروطه حالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب أو الإشراف عليه وإسقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته، الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقاية بشأن مجلس النقاية العامة."

فإن كانت المادتان ١٥١ و ١٥٦ تتناولان الإحالة العامة بين كل ما يخص انتخابات النقابة الفرعية وانتخابات النقابة العامة، بما فيها شروط الترشح م ١٥٦ فإن المادة ١٣٣ قد حددت تلك الشروط، فلماذا يعود المشرع في المادة ١٥٢ إلى ذكر المادة ١٣٣ مرة أخرى.

ومن هنا لا يجب أن يفسر توجيه المشرع بأنه تكرار في الإحالة بشأن شروط ترشيح مجلس الفرعية التي م ١٣٣ بشأن كل الشروط أو كل من الأعضاء والشباب وخاصة في شرط مدد الخبرة في الاشتغال بالمحاماة،

ونحن هنا نكون أمام عدد من الفرضيات التي لا يمكن تجاهلها والادعاء بوضوح النص دون البحث عن العله والحكمة من وراءه

أولاً: أن تطبيق الشروط الترشح الواردة في المادة (١٣٣) على مجلس النقابة الفرعية لا تستلزم وجود نص خاصة يتعلق بالفقرة الأولى فقط التي تتناول مضي سنوات اشتغال فعلي.

ثانياً: أن شرط مدد الاشتغال بالنسبة للأعضاء وعضو الشباب، بالنسبة للنقاية الفرعية كان تحت نظر المشرع في المادة ١٥٢ قبل وبعد تعديليها، فقرر بعد خمس سنوات لعضو الشباب وكان قد قرر ذلك بالنسبة للأعضاء ثم سكت عن ذلك بشأنهم، ونص عليه لعضو الشباب فقط.

ثالثاً: أن عبارات النص بالإحالة إلى المادة ١٣٣ جاءت عقب ما استحدث من شروط بالنسبة لعضو الشباب عندما رفع السن من ٣٠ إلى ٣٥ واشترط مضي خمس سنوات اشتغال بشأنه فجاءت عبارات الفقرة كاملة في ألفاظها وضمائرها لتشير إلى عضو الشباب فنصت:

"عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة بواقع عضو عن كل محكمة جزئية وعضو عن الشباب لا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عاماً ومضي على اشتغاله بالمحاماة فعلياً خمس

سنوات متصلة، فضلاً عن توافر باقى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون.

ويظهر من عبارات وحروف هذا النص أنها مرتبطة بالحديث عن عضو الشباب الذي يجب إلا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عاماً ومضي على اشتغاله بالمحاماة فعليها خمس سنوات متصلة، وتكون العبارة "فضلاً عن توافر باقى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣)" من هذا القانون" منسوبة للحالة التي تسبقها دون عموم ما كان قبل ذلك.

رائعاً: انه إذا كان يمكن قبول القول بأن الإحالة تشمل كل من الأعضاء وعضو الشباب وأنها ستكون فيما لم يرد به نص حال او سابق، فإن ذلك يسري فيما لا يخص سنوات الاشتغال الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١٣٣)، بل في باقى الشروط الأخرى كسداد الاشتراك وعدم وجود احكام تأديبية. باعتبار أن شرط سنوات الاشتغال التي كان تحت نظر المشرع وعنته، وقد استحدث فيه جانباً في شأن عضو الشباب، دون أعضاء المجلس، ولا يحاج في ذلك أنه سكوت المشرع عن ذكر هذا الشرط في شأن عضو الفرعية يعني عودة الإحالة بقدر أنه استبعاد هذا الشرط وذلك لاعتبارات أخرى قد تظهر في السبب التالي من أسباب هذا الطعن.

فإذا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قام بتطبيق نص المادتين ١٥٦ و ١٥٢ و ١٣٣ على خلاف ما تؤدي إليه عباراتهم وألفاظهم، وأدّمّج غير المدمج وأحال إلى غير الحال معتكزاً على قاعدة وضوح النص فقال في ذلك

ومن حيث إنه متى كان النص واضحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالغرض منه أو بالمحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً، في سبيل تعرف الحكم الصحيح، إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملأه، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم عند وجود نص واضح وصريح لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكم. " حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٢٥٣ - لسنة ٦٣ - بجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١ "

[يراجع الحكم الطعين صفحة ٤ من السطر ٣٢ الى السطر ٣٧]

### ثم أضاف تطبيقاً لذلك

ومن حيث انه متى كان ما تقدم، ولما كان البين من ظاهر الأوراق، وخاصة الشهادة المقدمة من النقابة العامة للمحامين طي حافظة مستنداتها المقدمة منها بجلسة ٢٠٢٥/١٢/١٤ أن المدعى .... يوجد فترة استبعاد من جدول المحامين المشتغلين من تاريخ جلسة ٢٠١٤/١/١ وتم اعادته لجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ، ومن ثم فإن المدة من ٢٠٠٧/٧/٤ حتى ٢٠١٤/١/١ وهي فترة قيده بجدول المحامين المشتغلين، والتي زاول فيها المهنة لا تكمل مدة السبع سنوات، المنصوص

عليها في الفقرة رقم (١) من المادة ١٣٣ سالفه البيان... ومن ثم فإن المدعى قد فقد أحد شروط الترشح لعضوية مجلس النقابة الفرعية، ومن ثم إذ صدر القرار المطعون فيه - والمشار إليه على نحو ما تقدم - ، فإنه يكون قد جاء - بحسب الظاهر من الأوراق متفقاً وصحيح حكم القانون.

[إيراج الحكم الطعن صفة ٥ من السطر ٣ إلى السطر ١١]

### وعلى ذلك الحكم يكون قد أخطأ في القانون وخالف القاعدة التي تبناها

إذ أن نص المادة ١٥٢ ان كان واضحاً جلياً في المعنى قاطعاً في الدلالة فهو يتناول شرط مدد الاشتغال التي يلزم توافرها في عضو الشباب لتكون خمس سنوات، دون أن يتجاوز ذلك إلى غيره من الأعضاء. ولا يمكن تفسير سقوط باقي عبارات النص في اشتراط مدة معينة بالنسبة لعضو الفرعية والاحتجاج، بأن المشرع أحال فيها إلى المادة ١٣٣ بأن يكون من أمضى على الاشتغال سبع سنوات سواء فيما تضمنه صراحة في عجز المادة ١٥٢ أو ما انفردت به المادة ١٥٦ طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣٣ فهذا تزيد لا تحتمله عبارات النص ولا تشير إليه لا صراحة ولا ضمناً..

وبات الصحيح في دلالة وضوح النص أن الإحالة قاصرة في شأن عضو الشباب ولباقي الشروط باعتباره أنه كان المشار إليه بالحديث والمنسوب إليه ضمائر كلماته وعلى ما سيظهر من أسباب دفعت المشرع أن يفعل ذلك.

وكان على المحكمة أن تستهدي بالغرض الذي تغييه المشرع في سبيل تعرف على الحكم الصحيح، إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملأه أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

### أسباب تعديل المادة (١٥٢)

لم كانت أسباب تعديل نص المادة (١٥٢) لها من الأهمية بمكان لتضاعنا أمام دلالتها هذا النص بعد التعديل والمحكمة التي تغييها المشرع من ذلك، وفهم لما استحدثه من شروط جديدة وما سكت عنه من شروط كان قد ذكرها من حكمة وعلمه وهو الواجب حتى نتبين ونستهدي إلى الحكم الصحيح

وفي معرضتناول الأسباب التي دفعت المشرع إلى تعديل نص المادة ١٥٢ بالقانون ١٤٧ لسنة

٢٠١٩ ينبغي أولاً أن نعود إلى تلك الأسباب التي دفعته إلى تعديل ذات المادة بالقانون ١٩٧ لسنة

مجدى عبد الحليم □

المحامى بالنقض

حيث كان المشرع قد تبنى في تعديلات قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ نظرية الفيدرالية في مكونات النقابة العامة ومنح النقابات الفرعية مزيداً من الاستقلال والصلاحيات - وعلى ما ذكر - فقام في سبيل ذلك بقصر حق اختيار كل عضو في مجلس النقابة الفرعية على أعضاء الجمعية العمومية للمحكمة الجزئية التابع لها فقط، ومنح الفرصة للشباب لممارسة العمل النقابي فقرر أن يكون من الأعضاء عضواً من الشباب لا يزيد سنه عن ٣٠ عاماً مقيداً بالجدول الابتدائي فيما جعل اختياره والنقيب عن طريق جميع أعضاء الجمعية العمومية للمحاكم الجزئية المكونة للنقابة الفرعية.

ولكن المشرع تراجع عن اعتناق هذه النظرية - بعدما أسف عنه التطبيق العملي من إشكاليات وعدم مساواة وما كان ينطوي عليه من عوار دستوري في التركيبة الداخلية للنقابة الفرعية وخلط غير منطقي بين المكانة النقابية لكل من النقيب وعضو الشباب عن باقي أعضاء المجلس عاد عن ذلك، بخلاف ما أوقع العملية الانتخابية والأداء النقابي في إشكاليات جمّة منذ قبول أوراق الترشيح، وإلى الولاءات في الأداء النقابي المتناقض في تشكيله. فجاء الواقع ليثبت تجزيئ وتشذيم العمل النقابي وتشتت الأعضاء ونشأت صراعات وعدم مشروعية للكثير من القرارات والإجراءات التي تقوم بها النقابة الفرعية، وحسن نشاط العضو المنتخب الفعلي على من انتخبه. فأعاد للجمعية العمومية حق اختيار كامل أعضائها وأبقى على مسمى عضو الشباب ولكن بشروط باقي الأعضاء.

وكانت قمة التناقضات إذا ما تم اختيار هيئة مكتب النقابة الفرعية من وكيل وأمين عام وأمين صندوق من بين هؤلاء الأعضاء، المنتخب كل واحد منهم من جمعيته العمومية للمحكمة الجزئية التابع لها فيتحول عضوهيئة المكتب مسؤولاً عن أمور نقابية ومالية تخص أعضاء جميع المحاكم الجزئية التابعة للنقابة الفرعية، وهو ما أوقع مجالس النقابات الفرعية في ثلاث دورات متتالية منذ سريان القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ في أزمات كبرى حتى تم صدور القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ وقام بتعديل هذا العوار في المادة ١٥٢ في شأن

شروط ترشح و اختيار أعضاء المجلس وعضو الشباب وهو الذي جرت على أساسه دورة واحدة فقط ونحن الان على اعتاب دورة ثانية في ظله.

كان المقترح الحفاظ على النص بأن يتم اختيار هيئة المكتب كاختيار النقيب من الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بأكملها، وأن يظل قصر اختيار باقي الأعضاء بواقع عضو تخاره أعضاء المحكمة الجزئية التابع لها، الا أنه تم العدول عن هذا المقترح وجعل اختيار المجلس جميعه نقيباً وأعضاء من الجمعية العمومية لجميع المحاكم الجزئية التابعة للنقابة الفرعية، ويظل اختيار هيئة المكتب من بين الأعضاء المنتخبين في أو انعقاد للمجلس تفاديًّا للقصور الذي أصاب النص في هذه الفقرة.

وفي محاولة لإعادة التوازن بين الأعضاء وعضو الشباب مع الإبقاء على عضو الشباب قام المشرع برفع سنه من ٣٠ الي ٣٥ سنة، ورفع من فترة الاشتغال لتكون خمس سنوات كسائر الأعضاء، فيما سكت عن تحديد مدة اشتغال لعضو الفرعية وهو ما تم على ضوءه دورة مجالس الفرعية في ٢٠٢١ طبقاً لهذا التشكيل الحديث للنقابات الفرعية، بعد أن انتخب للفرعيات ثلاث دورات على أساس القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ دوريتين من مجالس النقابات الفرعية.

ومن جماع ما تقدم يتأكد أهمية استعراض أسباب تعديل النص ودلالة ذلك ومراجعة الحكم مما اشترطه المشرع من شروط جديدة وما سكت عنه وكان قد ذكره من قبل من حكمه وعلمه بات التعرض لها واجب لزوم الاستهداء إلى الحكم الصحيح فان كان ذلك وكان الحكم الطعين قد أغفل ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون...

### ومن جماع ما تقدم

يتأكد أن الحكم الطعين قد خالف، التطبيق الصحيح للمادة 152 وتبني قاعدة وضوح عباراتها وأقام على ذلك قضاهه بصفة تطبيق الإهالة الواردة بها المفقرة الأولى من المادة 133 من قانون المحاكم، قضاهه في حين أن عبارات النص كانت لا تكفي لثبت ذلك، وكان على الحكم مطالعة النص قبل وبعد التعديل، وبيان أوجه التباهي والاختلاف الذي جرى عليه ولو من ظاهر القاضي وحروفه، وضمائر

كلماته، كما كان عليه أن يتناول الأسباب التي دعت المشرع إلى القيام بتعديله وبيان ما استحدثه من شروط في شأن ترشح عضو الشباب، وأعضاء النقابة الفرعية، وتشدد المشرع في بعض هذه الشروط بالنسبة للشباب والتحفيظ من أخرى بالنسبة للأعضاء بما يلزم لبيان المحكمة والعلة مع وضوح النص ودلاته. ولماذا تم رفع المشرع سن مرشح الشباب من 30 إلى 35 سنة، وسكت عن درجة قيده، ولماذا امتنع خمس سنوات اشتغال في حقه، وسكت عن هذه المدة بالنسبة للأعضاء، وهو الذي كان يشترطها في حق الواحد منهم عند الترشح على مقعد عضوية النقابة الفرعية في ذات النص من قبل.

وببيان مدلول العبارة التي أضيفت في عجز النص والخاصة بتطبيق أحكام المادة 133 التي تخصل شروط الترشح على مقاعد النقابة العامة للمحامين على مقاعد النقابة الفرعية، وما إذا كانت تشمل الأعضاء وعضو الشباب مما ألم أنها كانت تخص عضو الشباب فقط..

ومن جماء ما تقدم يتتأكد أن الحكم الطعن وقد تنكب عن صحيح القانون زاعماً وضوح عبارات نص المادة 152 وأقام عليها قضائه بحاله إلى الفقرة الأولى من المادة 133 في شأن مضي سبع سنوات اشتغال قبل الترشح على مقاعد العضوية على حين أن عبارات النص كانت لا تكفي لثبت ذلك وهو ما أوقع الحكم في عيب الخطأ في القانون

ثانياً:

## الخطأ في تطبيق المادة ٣٥ محاماة

### وحساب سنوات الاشتغال بالمحاماة

لما كان الاشتغال الفعلى بالمحاماة وحساب سنوات هذا الاشتغال هو شرط لازم للمحامي في كافة حياته المهنية ونقل قيده من جدول الى آخر قبل أن يكون شرطا لترشحه في المقاعد النقابية بمجلس النقابة العامة أو مجالس النقابات الفرعية حيث أن الاشتغال شرط ملازم للمحامي حتى نهاية حياته المهنية وعند حساب مدد استحقاقه للمعاش.

وقد نص القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على مبدأ الاشتغال والمزاولة الفعلية في المواد ١٠

و ١٢ و ٢٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢١٤ و ٢١٥

ومن خلال هذه النصوص وغيرها من مواد قانون المحاماة يتتأكد أن الاشتغال مطلوب في كل حياة المحامي ولم يفرق المشرع بين الاشتغال المطلوب في ناحية عن أخرى فهو ذاته المطلوب في القيد والتجديف من القيد والنقل جدول لآخر وهو ذات الاشتغال المطلوب لمن يتقدم للترشح على أحد المقاعد النقابية، وهو المطلوب عند التقدم لاستحقاق المعاش.

ومن حيث أن الحكم الطعين قد تجاهل مدلول الاشتغال من مجرد قيد الطاعن بدرجته الاستئناف وما تفرضه المادة ٣٥ من قواعد قانونية آمرة فقال مانصه:

دون أن ينال من ذلك ما تذرع به المدعى من انه أولا: تم قيده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ ومن ثم ولما كانت المادة رقم (٣٥) من قانون المحاماة المشار إليه تشرط لقيد المحامي أمام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، ومن ثم فإنه زاول المهنة لمدة خمس سنوات وبالتالي استوفى الشرط المطلوب، فذلك مردود عليه بأنه:.

[يراجع الحكم الطعين صفحة ٥ من السطر ١٢ الى نهاية السطر ١٥]

وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحةً في المادة 152 على عدد من سنوات الاشتغال المطلوبة للعضو المرشح على مقاعد النقابة الفرعية للمحامين كما أوضحتنا في السبب السابق بالتفصير الصحيح للمادة 152 إلا أن كل من كان مقيداً بالاستئناف يعد بحكم القانون مستوفياً لشرط المزاولة والاشغال الفعلى بالمحاماة لمدة سبع سنوات وبنصوص أمراً طبقاً لإرادة المشرع مباشرةً دون حاجة إلى نص يحال إليه يوضح ذلك.

و قبل بيان ذلك يجب أن نتناول تعريف الاشتغال وطرق اثباته وموانع ذلك قبل أن نلجم إلى كيفية حسب سنواته طبقاً لما أورده القانون في ذلك الأمر.

### تعريف الاشتغال

الاشغال بالمحاماة يعني مزاولة المهنة القانونية، والتي تتطلب الالتزام بأخلاقيات المهنة، والاستقلال، والنزاهة، مع التخصص في مجالات متنوعة كالقضايا الجنائية أو المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية، وتقان مهارات التواصل، والتحليل، وكتابة العقود، والدفاع عن حقوق الموكلين ضمن إطار القانون، ويستدل عليه بدليل اشتغال إثباتات مزاولة المهنة، لتنقل المحامي بين جداول النقابة أو الحصول على بعض الحقوق، وهو ما يتم إثباته بمستندات رسمية كالوكالات والقضايا.

### ومن متطلبات الاشتغال

1. القيد بالنقابة: يجب قيد المحامي بجداول نقابة المحامين.
2. دليل الاشتغال: إثباتات مزاولة المهنة بمستندات مثل الوكالات، محاضر الجلسات، تقارير الخبرة، وقرارات المحاكم.
3. التقييد بالضوابط: الالتزام بمبادئ الشرف والاستقلالية والنزاهة وأخلاقيات المهنة، وتقديم إعلان يتسم بالصدق وعدم الإضرار بالمهنة.

فإذ كان ما تقدم من تعريف الاشتغال أنه المزاولة المهنية القانونية الفعلية للمحاماة، والتي تتطلب الالتزام بأخلاقيات المهنة، والاستقلال، والنزاهة، من كتابة صحف الدعاوى

مجدى عبد الحليم □

المحامى بالنقض

والحضور عن الموكلين في قضايا الجنائية والمدنية والإدارية والطعن على الأحكام، وكتابات العقود، والدفاع عن حقوق الموكلين ضمن إطار القانون. وكانت هذه الأدلة هي التي فرضها القانون لإثبات الاشتغال، وقد تتوفرت واقتصرت بياناتها في الأوراق.

الا هذا المعنى قد غاب عن الحكم الطعين رغم وضوحه في نصوص القانون، وكان من المتعين الأخذ به خاصة وأن لم يتم نفي هذا الاشتغال عن الطاعن وفق هذا المعنى وإنما كان هناك التفاف غير مقبول على هذه المعاني دون دليل واضح ينفي صفة الاشتغال عن الطاعن

### القييد بحداول النقابة وأدلة الاشتغال

وقد نص القانون على أهمية وجود دليل اشتغال «إثبات مزاولة المهنة» لتنقل المحامي بين جداول النقابة أو الحصول على بعض الحقوق، وأن هذا الدليل لا يتم إثباته إلا من خلال مستندات رسمية كالوكالات والقضايا.

وإذا كان القيد بالنقابة هو أول متطلبات الاشتغال، وكان الثابت أن الطاعن مقيد حالياً بجدول الاستئناف منذ ١٤/٦/٢٠٢٣ ومسدداً لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشح، ولم يصدر ضده خلال الثلاث السنوات السابقة على ذلك أية أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار فقد بات مستوفياً لشروط الترشح على مقعد العضوية عن محكمة العدوة الجزئية، وفي بيان مدة هذا الاشتغال يتضح أنها قد استوفت أكثر من عشر سنوات قبل فتح باب الترشح..

### القييد بالاستئناف دليل ثبوت صفة الاشتغال للطاعن لمدة سبع سنوات قبل 14/6/2023

لما كانت المادة (٢٤): من قانون المحاماة تنظم حساب مدة الاشتغال بالجدول العام اللازم للقييد بالجدول الابتدائي تنص على أنه

" تكون مدة التمررين سنتين تبدأ من تاريخ حلف اليمين، يتم إنقاذهما إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا في القانون أو على أي مؤهل أعلى، فإذا لم يقييد المحامي أمام المحاكم الابتدائية خلال ستة أشهر من انقضاء المدة المشار إليها، ينتقل تلقائياً إلى جدول غير المشغلي دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد، ويجوز له طلب إعادة القيد متى توافرت له الشروط المقررة في هذا القانون".

م 24 معدلة بالقانون 147 لسنة 2019 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 31 مكرر (و) في 7 أغسطس 2019

ولما كانت المادة (٣١) من القانون تنظم حساب مدة الاشتغال بالجدول العام اللازم للقيد بالجدول الابتدائي تنص على أنه

"يشترط لقيد المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية:

- (١) أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها في المادة (٢٤).
- (٢) أن يقدم صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول ثابت بها اشتغاله بالمحاماة دون سواها.
- (٣) أن يجتاز بنجاح اختبارات معهد المحاماة.

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها"

م ٣١ معدلة بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و) في ٧ أغسطس ٢٠١٩

ولما كانت المادة ٣٥ من ذات القانون وهي التي تنظم حساب مدة الاشتغال بالجدول الابتدائي اللازم للقيد بالجدول الاستئناف تنص على أنه

"يشترط لقيد المحامي أمام محاكم الاستئناف:

أن يكون المحامي قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية.

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمي بالجلسات التي يكون قد حضرها وتقديم صور المذكرات والأوراق القضائية التي يكون قد باشرها أو الفتوى والأراء القانونية أو العقود التي يكون قد أعدها وأن يقدم شهادة من النقابة الفرعية التي يزاول عمله في دائتها وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلي للنقابة"

ومن جماع هذه المواد يتتأكد أن مجرد القيد بالاستئناف هو إقرار من النقابة بالاشتغال وإقرار بأنها استوفت مضي المقيد سبع سنوات اشتغال قبل قبول قيده بدرجة الاستئناف دون حاجه إلى اثبات ذلك من أدلة أخرى. باعتبار أن النص قد اشترط لقيد المحامي أمام محاكم الاستئناف أن يكون المحامي قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية. وأنه لم يقيد أمام المحاكم الابتدائية إلا إذا كان قد أمضى سنتين تحت التمرين مقيداً بالجدول العام.

مجدى عبد الحليم □

المحامى بالنقض

واذ خالف الحكم الطعين هذه النصوص وما تنتطوي من قواعد قانونية آمرة النقابة واستند الى شهادة القيد التي قدمتها النقابة، والتي اثبتت قيد الطاعن بالاستئناف ولكنها أثبتت أنه كان قد استبعد من الجدول قبل أن يعاد قيده بالاستئناف في عام ٢٠٢٣ واستند الى هذا المستند المتناقض مع نفسه ليكون أساساً نافياً عن الطاعن استيفاء مضي سبع سنوات اشتغال وقال مانصه

ولما كان الدين من ظاهر الأوراق، وخاصة الشهادة المقدمة من النقابة العامة للمحامين طي حافظة مستنداتها المقدمة منها بجلسة ٢٠٢٥/١٢/١٤ أن المدعى تم قيده بالجدول العام لنقابة المحامين برقم قيد ٣٥٦٩٦٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ وقيل اسمه للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ وقيل اسمه للمرافعة أمام محاكم الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ واسمه مقيد حالياً بجدول المحامين المشغليـن، وأنه يوجد فترة استبعاد من جدول المحامين المشغليـن من تاريخ جلسة ٢٠١٤/١/١ وتم اعادته لجدول المحامين المشغليـن بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩

ولم يكن على المحكمة أن تجتزئ ببيانات شهادة القيد المقدمة من إدارة السجلات بالنقابة التي ثبتت قيد الطاعن بالاستئناف منذ ٢٠٢٣ وما يفرضه ذلك من مضي سبع سنوات أن فتتجاهل مدلول هذا القيد بالاستئناف، ثم تأخذ بملحوظة وردت في عقب هذا المستند " بأنه يوجد فترة استبعاد من جدول المحامين المشغليـن من تاريخ جلسة ٢٠١٤/١/١ وتم اعادته لجدول المحامين المشغليـن بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ " وهي ذاتها الشهادة المقدمة من إدارة الشئون القانونية بالنقابة أو أنها تنتهي شهادة أخرى من إدارة التحصيل بالنقابة بأن الطاعن لم يقم بسداد الاشتراكات السنوية المستحقة عليه من ٢٠١٤ وحتى ٢٠٢٢ وأنه سدد رسوم إعادة بمبلغ ٨٨٩٥ جنيه في ٢٠٢٢/٢/٢٥ لتبدو وكأن هذه المستندات صادرة من جهات مختلفة ، في حين أنها كلها إدارات تابعة للنقابة المطعون ضدها ، ورغم عدم انكار الطاعن لها فإنها لا تصلح ولا تستقيم لما انتهي إليه من نتيجة التي رتبها الحكم علي ذلك فيقول:

ومن ثم فإن المدة من ٢٠٠٧/٧/٤ حتى ٢٠١٤/١/١ وهي فترة قيده بجدول المحامين المشغليـن، والتي زاول فيها المهنة لا تكمل مدة السبع سنوات، والمنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من المادة ١٣٣ سالفـة البيان،

والتي توجب أن يكون المحامي من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدد الأعمال النظرية للمحاماة.

ولما كان قيد الطاعن بالاستئناف يمنحه الطاعن صفة الاشتغال ولمدة سبع سنوات بقوة القانون ووفقاً للقاعدة التي استند إليها الحكم الطعنين بقوله أن

مزاولة مهنة المحاماة لا تمنحها النقابة المدعى عليها، ولا يجري القيد في حداولها سلطة تقدير وترخيص من حانها، وإنما الحق في القيد ينشأ لصاحبها بارادة المشرع ، وينتفي من تلك الإرادة ذاتها، وليس للنقابة إلا تنفيذ هذه الإرادة بالحدود والقيود المنصوص عليها في القانون مادام القانون قد اشترط للقيد في حداولها شروطاً محددة توفرت في طالب القيد، فإذا لم تتوفر فيه تلك الشروط فلا يمنحه القانون حق القيد ولا تملك النقابة أثراً لذلك القيد في حداولها بأية حال من الأحوال ، ذلك أن القيد في حداول النقابة ليس إلا تطبيقاً لقواعد أمرة مقيدة تتعدم بشأنها سلطتها التقديرية في الموافقة على القيد في حال انتفاء شروطه ، أو رفضه متى توفرت الشروط المطلوبة قانوناً في طالب القيد.

فإذا كان ما تقدم وكان الطاعن مقيداً بالاستئناف وهو ما يعني أنه قد تقدم للنقابة بأدلة الاشتغال وفق بيان رسمي بالجلسات التي قد حضرها وصور المذكرات والأوراق القضائية التي قد باشرها أو الفتاوي والآراء القانونية أو العقود التي قد أعدها وشهادة من النقابة الفرعية التي يزاول عمله في دائرتها وذلك طبقاً لما يقرره النظام الداخلي للنقابة. وقد حصل من خلال ذلك على درجة القيد بالاستئناف

وأنه ليس على النقابة أن تناقض نفسها في وتنفي عنه تحقق شروط الاشتغال والقيد لمدة تزيد عن عشر سنوات إذا تم حساب سبع سنوات منذ قيده بالاستئناف في ٢٠٢٣ وأنه استمر مشتغلاً لأكثر من ثلاث سنوات أخرى حتى تاريخ التقدم بأوراق ترشحه في ١٣٣/٢٢/٢٠٢٥ بما يعني أنه وقد توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة أيضاً وهي المطلوبة لرشي العضوية في مجلس النقابة العامة ولس مجلس النقابة الفرعية فحسب.

فإذا ما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد تناكب عن تمهيد مفهوم الاشتغال، وتتمديد أدلة الاشتغال، وتتمديد حساب سنوات الاشتغال، وتجاهل حقيقة الاشتغال الطاعن ومزاولته لمهنة المحاماة لمدة تزيد على عشر سنوات طبقاً للقانون وأقidente

مجدى عبد الحليم □

المحامى بالنقض

بالاستئناف، منذ عام ٢٠٢٣ واستمراره في الاستغلال والقيود بالاستئناف، مزاولةً لمهنة المحاماة، يسدد الاشتراكات وبطباب ضربياً ويقدم اقراراته السنوية، كما يسدد ضريبة القيمة المضافة عن كل دعوي تقام منذ تفرض هذه الضريبة على المحامين، ولم يثبت امتهانه لعمل آخر كما لم يثبت أنه سافر خارج البلاد للعمل بالخارج، فكانت المحاماة هي مصدر رزقه وعمله الوحيد ولم يجمع بينها وبين عمل آخر، وقدم من الأدلة ما يفيد ذلك.

كما أن الحكم قد تجاهل مدلول المادة ٣٥ من قانون المحاماة التي كان من أهم شروطها مضي خمس سنوات استغال فعلي يقدم عنها أدلة منصوص عليها من المحاكم وأماكن عمل المحاماة المختلفة، وهي أحد الشروط الازمة التي لا يدحضها شهادات النقابة بالتأخير في سداد الاشتراكات السنوية

ولا تكفي لنفيحقيقة الاستغلال الفعلي اذا ان مجرد سداد الاشتراك عن جميع هذه السنوات وبما تفرض فيه من غرامات يكفي لدرء ما قد يكون ترتب على ذلك من آثار وعلى ما سنعرض له تفصيلاً في شرح المادة ١٧٠ من القانون المحاماة في السبب الثاني للطعن، فإذا ما كان ذلك كذلك فان الحكم الطعن يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه واعتبره نسلاه في الاستقلال وتصور بين في التسبيب.

### ثالثاً

## الخطأ في تطبيق المادة ١٧٠ مخالفة

### الاستبعاد لتأخر سداد الاشتراك

#### حكم وقصي يزول بسداد

إذا كان الحكم الطعن قد قرر وضع قاعدة عامة مؤداتها أن صفة المحامي المعتبرة لزاولة المهنة مستمدّة من القانون مباشرة وإن الحق في القيد ينشأ لصاحبه بإرادة المشرع، وينبثق من تلك الإرادة ذاتها، وليس للنقابة إلا تنفيذ هذه الإرادة بالحدود والقيود المنصوص عليها في القانون وقال في ذلك:

ولئن كانت صفة المحامي المعتبرة قانوناً والتي تخول لحامليها مزاولة مهنة المحاماة لا تمنحها النقابة المدعى عليها ، ولا يجري القيد في جداولها بسلطة تقدير وترخيص من جانبها ، وإنما الحق في القيد ينشأ لصاحبه بإرادة المشرع ، وينبثق من تلك الإرادة ذاتها ، وليس للنقابة إلا تنفيذ هذه الإرادة بالحدود والقيود المنصوص عليها في القانون مادام القانون قد اشترط للقيد في جداولها شروطاً محددة توفرت في طالب القيد، فإذا لم تتوفر فيه تلك الشروط فلا يمنحه القانون حق القيد ولا تملك النقابة أثراً لذلك القيد في جداولها بأية حال من الأحوال ، ذلك أن القيد في جداول النقابة ليس إلا تطبيقاً لقواعد أمراً مقيدة تتعدّم ب شأنها سلطتها التقديرية في الموافقة على القيد في حال انتفاء شروطه ، أو رفضه متى توفرت الشروط المطلوبة قانوناً في طالب القيد..

[يراجع الحكم الطعن من الصفحة ٥ من نهاية السطر ١٥ إلى أوائل السطر ٢٢]

ثم أشار إلى حكم من يختلف عن سداد الاشتراك الوارد في المادة ١٧٠ من قانون المحاماة فقال

ولما كان قانون المحاماة المشار إليه قد أورد في المادة (١٧٠) منه أن من يختلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يُستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون. فإذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه إلى الجدول بغير إجراءات واحتساب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش.

[يراجع الحكم الطعن من الصفحة ٥ من أوائل السطر ٢٢ إلى منتصف السطر ٢٤]

وعلى قاعدة قراءة نصف الآية الكريمة "لا تقربوا الصلاة.." انزل الحكم نصف المادة وأوقع حكم استبعاد اسم الطاعن من جدول المحامين واستند في ذلك إلى مستند واحد بعينه من تلك المستندات المقدمة من النقابة والمستخرجـة من إدارة التحصيل بالذات من أن الطاعن قام بسداد اشتراك عام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٣، ولم يقم بسداد الاشتراكات

مجدى عبد الحليم

المحامى بالنقض



السنوية المستحقة عليه من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠٢٢، وبعد ذلك سدد رسوم الإعادة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥. فقال مانصه:

ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة الشهادة المرفقة طي حافظة مستندات النقابة المدعى عليها بجلسة ٢٠٢٥/١٢/١٤، ان إدارة التحصيل بنقابة المحامين تشهد أن المدعى قام بسداد اشتراك عام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨، ولم يقم بسداد الاشتراكات السنوية المستحقة عليه من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠٢٢، وبعد ذلك سدد رسوم الإعادة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥.

[يراجع الحكم الطعين من الصفحة ٥ من السطر ٢٤ إلى نهاية السطر ٢٧]

ثم رتب على هذا المستند واقعهـة تأخر الطاعن عن سداد الاشتراك، ومن ثم فقد تحقق في شأنه الاستبعاد من جدول المشتغلين بقوة القانون، وفي محاولة الالتفاف عن باقي نص المادة ١٧٠ في حكم من يسدد الاشتراكات المتأخرة، أقرباً بحسب مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش كما هو وارد بمضمون النص ولكنه قام بتفسير ذلك على غير ما تفضي إليه اذ أنها رغم احتساب هذه المدة في الأقدمية والمعاش الا أنها لا تعد مدة مزاولة ولا تحتسب كمدة مزاولة للمهنة فقال مانصه:

ومن ثم فإن المدعى تخلف عن تأدية الاشتراك وتم استبعاد اسمه من جدول المشتغلين بقوة القانون، ومن ثم وإذ عاد وأوفى الاشتراكات المستحقة عليه وأعيد اسمه إلى جدول المشتغلين، ومن ثم يحتسب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش، ولكنها ليست مدة مزاولة للمهنة، ومن ثم لا يحتسب كمدة مزاولة للمهنة، الأمر الذي تلتفت عنه المحكمة ولا تأخذ به

[يراجع الحكم الطعين من الصفحة ٥ من السطر ٢٧ إلى نهاية السطر ٣٠]

وتأتي عبارة "الأمر الذي تلتفت عنه المحكمة ولا تأخذ به" والتي وردت في هذه الفقرة لتعود على الحكم باحتساب مدة الاستبعاد في القيد والمعاش لمن قام بسداد الاشتراكات المتأخرة، فهذا ما التفتت عنه المحكمة بغير حق، وقامت بتفسير النص على غير حقيقته الواضحة

ولم يكن لها أن تقوم بذلك خاصة وأنه وعلى ما توضح في السبب السابق في شرح أحكام المادة ٣٥ من ذات القانون قامت النقابة وتقوم دائماً بتنفيذ هذا الحكم الوارد علي

صريح ما تقضى به باحتساب مدة الاستبعاد لمن يقوم بسداد متأخرات الاشتراكات أنها فترة مزاولة واشغال وتقوم باستيفاء ادلة الاشتغال عنها تقوم بنقل قيده كما حدث مع الطاعن من درجة القيد الابتدائي الى درجة القيد بالاستئناف.

لكن الحكم لم يكتفي بالالتفات عن مضمون نص المادة ١٧٠ بل انها التفت عن آلية الاشتغال التي قدمها الطاعن عن هذه الفترة في جلسات المحكمة فقال الحكم مانصه:

كما لا ينال مما تقدم أيضاً ما أورده المدعى بمذكرة دفاعه من انه قد زاول مهنة المحاماة وقدم عن ذلك أدلة اشتغال خلال الفترة من ٢٠١٣ حتى ٢٠٢٢، اذ أن ذلك مردود عليه بأن البين من الأوراق انه يوجد فترة استبعاد للمدعى من جدول المحامين المشتغلين من تاريخ جلسة ٢٠١٤/١/١ وتم إعادةه لجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ومن ثم فإنه لم يكن ضمن جدول المشتغلين في النقابة خلال الفترة التي ينارع فيها، الأمر الذي يتبعين معه الالتفات عما أورده المدعى في هذا الشأن.

[يراجع الحكم الطعين من الصفحة ٥ من نهاية السطر ٣٠ الى أوائل السطر ٣٥]

### فإذا كان ما تقدم وكان الثابت أن الحكم قد قام بما يلى:

١ - خالف القاعدة القانونية التي قررها بنفسه بأن القيد في جداول النقابة ليس إلا تطبيقاً لقواعد أمراً مقيدة تتعذر ب شأنها سلطتها التقديرية في الموافقة على القيد في حال انتفاء شروطه، أو رفضه حتى توفرت الشروط المطلوبة قانوناً في طالب القيد، وكان قيد الطاعن في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف، قد تم وفقاً باعتبار أنه كان قد مضى على الاشتغال وهو مقيد بالجدول الابتدائي مدة خمس سنوات متصلة. ومن ثم فإن فقد تتحقق في شأنه مزاولة المهنة والاشغال بها مدة خمس سنوات من القيد الابتدائي بخلاف سنتان من القيد بالجدول العام.

٢ - قام باختلاقي قاعدة قانونية جديدة في تطبيق مخلوط لنص المادة ١٧٠ مخالفة بأن فترة عدم سداد الاشتراكات السنوية لا تعتبر مزاولة مهنة المحاماة

وأسس لها أن المتأخر يتم استبعاده من جدول المهامين بحكم النصف الأول من المادة (١٧٠) من القانون التي تخصي بأن من يتختلف عن قاعدة الاشتراك حتى آخر يوم يُستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون. متجلهاً الجزء الثاني من النص بأن من أوفى بالاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه إلى الجدول بغير إجراءاته واحتسب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش، وكانت هذه القاعدة خروجاً سافراً على مواد القانون كله.

٣- التفت الحكم عن حكم القانون والتفت عن المستندات وكل من يقيد بالاستئناف، ويكون قد قام بسداد متأخرات الاشتراك السنوية تنتسب له مدة التأخير في الأقدمية والمعاش فإذا ما قامت النقابة بقبول قيد الطاعن بالاستئناف فقد قامت باهتساب فترة الاستبعاد سنوات الشغال ومزاولة وبالناءى فإن الحكم يكون قد تردد على ما انتهت إليه النقابة وأيضاً على ما تفرضه نصوص القانون، فقد قامت النقابة باعتماد الفترة في القيد دون المعاش ودون الترشح فإذا بالحكم يستبعد في القيد والمعاش والترشح معاً.

فيأتي الحكم ليستبعد حالة المزاولة عن الطاعن فترة التأخير عن سداد الاشتراك حتى ولو قام بالسداد فيما بعد وكان تأويل الحكم وتفسيره لعبارات نص المادة ١٧٠ لا يؤدي إلى هذه النتيجة التي انطوي إليها

والحاصل أن التأخير في سداد الاشتراك لا يؤدي إلا سوي حكم وقتبي باستبعاد مدة التأخير لأن قيم السداد زال معه حكم الاستبعاد وأصبح كأن لم يكن خاصة وأن عبارات نص المادة ١٧٠ قد حددت ذلك بيقين بإعادة حساب مدد الشغال في القيد وفي المعاش وكأنها لم تكون أصلاً

## رابعاً

### مخالفة الحكم بمبدأ دستوري

إذا كانت مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية ملزمة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه وبطبيعة الحال تكون ملزمة لأحكام المحاكم المختلفة بما لا يجوز مخالفتها ويأتي ذلك على رأس قواعد مشروعية الأحكام القضائية.

وإذ أصدرت المحكمة الدستورية حكما في الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٨ قضائية دستورية، ونشر بالجريدة الرسمية في العدد ٣١ مكررًا في ٤ أغسطس سنة ٢٠٢٤ أرست فيه مبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المطروح على المحكمة الذي صدر فيه الحكم الطعن.

ومن حيث انتهت المحكمة الدستورية في هذا الحكم إلى مبدأ بعدم سريان الحظر الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون المحاماة على مرشحي نقابة المحامين عن النقابات الفرعية، وأن يقتصر هذا الحظر على مرشحي النقابة العامة للمحامين.

### ولخصوصيتها فيه الدستورية في حكمها كالتالي:

إن حظر ترشح المحامي الذي لم تمض على مزاولته المهنة سبع سنوات، لعضوية مجلس النقابة العامة، لا يحول دون ترشحه لعضوية أحدى النقابات الفرعية التي تنضوي مع النقابة العامة في وحدة جامعة، فيكون له بهذه المثابة المشاركة الفاعلة في العمل النقابي في المستوى الذي يتكافأ مع خبرته العملية، مأخذًا في الاعتبار أن المشرع شيد البنيان النقابي للمحامين في تشكيلاته، مندمجًا داخل تنظيم واحد يقوم على الإسهام الجماعي في إدارة الحركة النقابية، منفتحًا على تداول الآراء، وتفاعلها والتواصل بين تشكيلاته، على نحو يحقق مصالح المحامين، ويلبي طموحاتهم المهنية والاجتماعية.

مجدى عبد الحليم □

المحامى بالنقض

[الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٤]

### إلا أن المحكمة رفضت اعتماد هذا المبدأ وقالت

(أن البين من الحكم المشار إليه، أن الحكم استند إلى نص المادة ١٥٢ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر "د" في ٢٢/٦/٢٢ وذلك ( قبل تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ ) ، والتي كان مقتضاها - أن مدة الاشتغال الفعلي بالمحاماة والتي كان من المطلوب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النقابة الفرعية، وفقاً لحكم تلك المادة قبل تعديلها، هي خمس سنوات على الأقل، وليس سبع سنوات والتي تتعلق بشروط عضوية مجلس النقابة العامة ، حيث كانت الإحالة الواردة في المادة (١٥٢) من قانون المحاماة إلى أحكام المادة (١٣٣) من القانون المذكور تتعلق بباقي الشروط دون شرط مدة الاشتغال الفعلي بالمحاماة، إلا أنه بورود التعديل الحاصل على تلك المادة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ ، أصبح شرط مدة الخمس سنوات مقتضاها فقط على شباب المحامين إذ نصت المادة صراحة على وعضو عن الشباب لا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عاماً ومضى على اشتغاله بالمحاماة فعلياً خمس سنوات متصلة،...)

[يراجع الحكم الطعين من الصفحة ٥ من السطر ٣٨ إلى أوائل الصفحة ٦ السطر ٣]

وهذا تفسير بعيد عن حكم الدستورية لأن القانون ١٤٧ لم يشمل المادة ١٣١ بأي تعديل ولا يزال الحظر على مرشحي النقابة العامة سارياً كما هو، وكان القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ قد صدر قبل حكم الدستورية ولو كان هناك ما يغير من الحكم الذي انتهت إليه في شأن الغاء هذا الحظر على مرشحي انتخابات النقابات الفرعية لكيانت المحكمة قد تصدت إليه وهي الأولى بتفسير النصوص وكان تفسيرها قاطعاً أن الحظر الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٣١ لا يسري على مرشحي النقابات الفرعية دون الربط الذي ذهب إليه الحكم بمادة ١٥٢ بالتعديل الوارد فيما يخص الترشح على مقاعد الشباب.

فقد قامت المحكمة الدستورية بتحديد نطاق بحث بأنه يخص الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ والذي هو

موضوع الحكم وقالت المحكمة الدستورية في ذلك ما نصه

مجدى عبد الحليم

المحامى بالنقض

ويتعدد نطاقها في البند (١) من المادة (١٣٣) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، المستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤، فيما نص عليه من أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، أن يكون قد مضى على مزاولته المهنة سبع سنوات، ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام أخرى تضمنتها تلك المادة.

[إيراج حكم الدستورية رقم ٥ لسنة ٣٨ ق الصفحة الرابعة من السطر ١١ إلى السطر ١٥ "حافظة مستند ٣"]

كما قامت المحكمة الدستورية ببيان التنظيم القانوني لنقابة المحامين وفق أحدث ما صدر في قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذي أضافت له المستبدل والملغى بعض موادهما بالقوانين أرقام ٢٢٧

لسنة ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ و١٩٧٦ و٢٠٠٨ لسنة ٢٠١٩ وقالت في ذلك ما نصه

وحيث إن التنظيم القانوني لنقابة المحامين - حسبما جاء بممواد البابين الأول والثاني من القسم الثاني من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، المستبدل والملغى بعض موادهما بالقوانين أرقام ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ و١٩٧٦ و٢٠٠٨ لسنة ٢٠١٩ -

[إيراج حكم الدستورية رقم ٥ لسنة ٣٨ ق الصفحة الخامسة من السطر ٣ إلى السطر ٧ "حافظة مستند ٣"]

وهو ما يعني أن المحكمة الدستورية كان تحت نظرها القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ بما تضمنه من تعديلات وأخصها المادة ١٥٢ منه ولم تغفل ذلك فاذا ما انتهت رغم ذلك بعدم سريان هذه الفقرة على مرشحي النقابات الفرعية كما ذكرت تحديد وقالت فيه الآتي:

سابعاً: إن حظر ترشح المحامي الذي لم تمض على مزاولته المهنة سبع سنوات، لعضوية مجلس النقابة العامة، لا يحول دون ترشحه لعضوية إحدى النقابات الفرعية التي تتضمن مع النقابة العامة في وحدة جامعة، فيكون له بهذه المثابة المشاركة الفاعلة في العمل النقابي في المستوى الذي يتكافأ مع خبرته العملية، مأخذواً في الاعتبار أن المشرع شيد البنيان النقابي للمحامين في تشكيلاته، مندمجة داخل تنظيم واحد يقوم على الإسهام الجماعي في إدارة الحركة النقابية، منفتحاً على تداول الآراء، وتفاعلها والتواصل بين تشكيلاته، على نحو يحقق مصالح المحامين، ويلبي طموحاتهم المهنية والاجتماعية.

[إيراج حكم الدستورية رقم ٥ لسنة ٣٨ ق الصفحة ١١ من السطر ١٠ إلى السطر ١٧ "حافظة مستند ٣"]

فإذا كان ذلك وكان الحكم الطعن يقول عن حكم الدستورية أنه استند إلى نص المادة ١٥٢ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر

"د" في ٢٠٠٨/٦/٢٣ وذلك قبل تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ١٤٧٩ فانه يكون قد افترض الخطأ في حكم الدستورية وعدم مطاعتها لنص هذه المادة (١٥٢) بعد تعديلها وتجاهل أن المحكمة الدستورية قد ذكرت في حكمها أنها قد التنظيم القانوني ل نقابة المحامين - حسبما جاء بمواد البابين الأول والثاني من القسم الثاني من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، المستبدل والملغي بعض موادهما بالقوانين أرقام ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ و ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ و ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ وذكرت القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ ولم تغفله بما انطوى عليه من الماده ١٥٢ وما استحدث فيها بهذا القانون

وهو الامر الذي يؤكد أن المحكمة الدستورية كانت معنية بتحقيق مبدأ هام وهو عدم سريان الفقرة الاولى من المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سواء كانت قد تضمنته المادة ١٥٢ أو كان مما تضمنته المادة ١٥٦ والتي تحيل جميع ما يخص النقابة الفرعية بما فيها نظام الترشح والانتخاب على ذات ما يسرى على النقابة العامة للمحامين.

فإذا كان ما تقدم وكان الحكم الطعنين قد خالف حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوي رقم ٥ لسنة ٣٨ في وما انتهت اليه من أن الحظر الوارد في الفقرة الاولى من المادة ١٣٣ لا يسري على مرشحي انتخابات النقابات الفرعية فيكون قد وقع في مخالفة القانون وإنكار العدالة والاتفاق غير المقبول عن تطبيق المبدأ الذي وضعته

**المحكمة الدستورية**

## الخلاصة

يمكن استخلاص حصيلة ما تقدم في الآتي

**أولاً:** ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة من طرف الداعى أن الطاعن مقيد بجدول نقابة المحامين برقم ٣٥٦٩٦٦، من ذ ٢٢/٧/٢٠٠٧ و حتى ٢٠٢٥/١٢/٤ تاريخ تقدمه بطلب ترشحه على مقعد محكمة العدوى الجزئية التابعة لنقابة المنيا الفرعية للحامين.

**ثانياً:** ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة من طرف الداعى أن الطاعن قد قام بسداد الاشتراك السنوى منذ قيده في ٢٠٠٧ و حتى عام ٢٠٢٦

**ثالثاً:** ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة من طرف الداعى أن الطاعن مقيد بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام محاكم الاستئناف منذ ١٤/٦/٢٠٢٣ بما يعني الإقرار بصحة مدة الاشتغال لمدة خمس سنوات متصلة منذ قيده بجدول المحامين المقبولين بالمحاكم الابتدائية من قبل ٢٠٢٣ و سنتين من القيد بالجدول العام بما تم به مضي سبع سنوات اشتغال وقت القيد بالاستئناف في ٢٠٢٣.

**رابعاً:** ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة من طرف الداعى خاصة الشهادة المقدمة من ادارة التأديب خلو أداءه المهني مع موكليه من ايه جراءات تأدبية طوال فترة أدائه للمهنة بما انه مؤتمن على مصالح موكليه وانه نموذج حسن لمن يمارس مهنة المحاماة.

**خامساً:** ثبت من المستندات المقدمة من الطاعن قيده بالضرائب ولديه بطاقة ضريبية وقد تم محاسبتها ضريبياً عن سنوات التأخر في سداد الاشتراك وحوسب عنها ضريبياً لـ كل سنة بافارار ضريبي خاص بها وأنه يقوم بتقديم الإقرارات الضريبية

مجدى عبد الحليم □

المحامى بالنقض

السنوية بخلاف تلك التي تقدم عن كل قضية يقوم برفعها من نوع الضريبة على القيمة المضافة بعد البرتوكول الذى اعتمدته النقابة مع وزارة المالية منذ ٢٠١٨، والمعروف أن البطاقة الضريبية هي شرط للقيد بجدول المحامين بالمحاكم الابتدائية، والتي استوفاها الطاعن لدى قيده بالابتدائى منذ ١١/٢٠١٢ طبقاً للمادة ٢٤ محاكمة

**سادساً:** ثبت من صحيفة الحال الجنائية عدم صدور ثمرة حكم جنائية أو ماسة بالشرف تحول دون الممارسة أو المزاولة او تحول دون تمثيل المحامين والترشح على مقعد عضوية مجلس نقابة المنيا عن محكمة العدوى الجزئية.

**سابعاً:** ثبت من خلال برنري التأمينات (عام وخاص) ان الطاعن لم ي عمل بعمل آخر غير المحاماة في الفترة المزعوم فيها استبعاد اسمه من المحاماة قبل إعادةه الى جداولها.

**ثامناً:** ثبت من شهادة التحركات المقدمة بملف الترشح عدم سفر الطاعن الى اي دولة خارج مصر للعمل بها او الارتزاق بعمل فيها.

**تاسعاً:** ثبت من خلال ادلة الاشتغال التي قدمها الطاعن بملف الدعوى والتي يقدم عنها حافظة أخرى لها اليوم ومن صحف دعاوى وتحقيقات انه قد مارس المحاماة خلال السبع سنوات التي سبقت التقديم بأوراق ترشحه لمقعد نقابة محكمة العدوى الجزئية، وكذلك السنوات التي تأخر عن سداد الاشتراك عنها.

وبالتالي فقد تحققت في شأن الطاعن مدد اشتغال فعلية وحقيقة مزاولة مهنة المحاماة، تزيد على عشر سنوات متصلة كما تحقق في شأنه كافة الضوابط التي تضمن عدم اشتغاله بعمل آخر وعدم صدور أية أحكام ضده وأن يحاسب ضريبياً، ولم يغادر البلاد الى أي دولة أجنبية، ولم يتمتهن عمل آخر سوي المحاماة...

فإذا كان كل ما تقدم فإنه يكون قد تتحقق في الحكم الطعنين عيب الخطأ في القانون وفي تطبيقه وتأويله في تطبيق المادة ١٥٢ علي غير ما صحيح القانون

مجدى عبد الحليم □

المحامى بالنقض

ومخالفة الشابت بالأوراق والمقدم من طرفى التداعى، من شهادات القيد الأصلية، والمستخرجة من النقابة العامة والفرعية والاتهامات عن أدلة اشتغاله التي قد مها الطاعن وهي مستنداته رسمية لها دلائلها وصادرة من المحاكم المختلفة، بالإمكانية إلى الفساد في الاستلال والقصور في التسبب، بما يستوجب القضاء بوقف تنفيذ هذا الحكم والقضاء مجدداً بإدراج اسم الطاعن ضمن كشوف المرشحين في انتخابات المحامين لمناقبة المنيا الفرعية والمزمع انعقادها يوم السبت ١٧ يناير بحكم مشمول بالتنفيذ بمسئوليته دون حاجة لإعلان مع الزمام المطعون بهمما بالصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

### ولما كان من المستقر عليه

أن الخطأ في القانون الذي يعيّب الحكم ويؤدي إلى نقضه هو الخطأ المؤثر في نتيجته..

### وكذا

يتعين على قاضى الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجبه الذى عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقع المطروحة عليه وأن ينزل عليها هذا الحكم أياً ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم.

(الطعن رقم 7938 لسنة 66 ق الدوائر المدنية جلسه 2009/2/16)

(الطعن رقم 9542 لسنة 91 ق جلسه 2022/3/13)

### ومن المستقر عليه فقهاً

أن مستندات الدعوى هي كل ما يقدم فيها متضمناً دليلاً أو دفاعاً أو ردًا على دفاع سواء ما قدم إلى قلم الكتاب عند إيداع الصحفة به أو إلى المحكمة عند

نظر الدعوى أو إلى الخبير المنتدب.. وتنصرف مستندات الدعوى أيضا إلى كافة الأوراق المستندية والمذكرات وتقرير الخبراء.. ومتي تقدم أطراف الدعوى بتمة مستندات استندوا إليها في إثبات واقعة معينة منتجة في الدعوى وجب على المحكمة أن تتعرض لذلك .. وأن تقول كلمتها في الأدلة لهذا المستند.. فإن لم تفعل.. وكان هذا المستند قد تضمن دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.. فإن حكمها يمكن مشوبها بالقصور المبطل لتعلقه بأسباب واقعية في الحكم.. كما يلتزم على المحكمة التحدث عن المستند ولو لم يتمسك به الخصوم طالما كان يتضمن دلالة معينة وظاهرة واضحة بحيث يمكن للمحكمة الوقف عليها

(المستشار / أنور طلبه.. الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ص 110)

### ويكذا

أن القضاء اذ لم يحط بمضمون المستندات ووقائع التداعي ولم يفطن لدلائلها ولم يقسطها حقها في التمجيد والتحقيق حتى يتسعى له الوقوف على صحيح الواقع والقانون في شأنهما وبذلك يكون الحكم الطعين قد أغفل مستندات مهمة واستخلص غير ما تستشفه الأدلة وخالف الثابت من الأوراق فأضحى قاصرا في التسبب حرريا بالإلغاء

(د) إبراهيم التغياوي – قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة 92 ص 821

(المستشار / الدنا صوري والاستاذ عكاز التعليق على قانون المرافعات الجزء الأول سنة 94 ص 884)

### وقد استقر قضاء محكمة النقض على ان:

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً بعض المستندات، أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفًا لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناولة بين الخصوم

(طعن رقم 1144 لسنة 63 ق جلسه 30/5/200)

### ويكذا

مجدى عبد الحليم □

المحامى بالنقض

قد جرى قضاء النقض بانتظام واضطراد على ذلك بما يشكل اتجاهها ثابتًا له حيث قرر أن التفاتات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم مع ما قد يكون لها من دلالة يعيشه

(نقض 1991/5/28 طعن 1014 س 55 ق) (نقض 1991/12/31 طعن 606 س 66 ق)

(نقض 1992/1/26 طعن 2546 س 61 ق) (نقض 1992/7/20 طعن 1722 س 54)

### كما استقرت محكمة النقض على أن

الحكم يجب أن يكون فيه ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محضت أدلة الدعوى وأوراقها.. وحصلت منها ما تؤدي إليه

(نقض مدنى 1979/2/8 مجموعة محكمة النقض 98/511/30)

### وكذا على أن

الحكم يجب أن يكون في ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها توصلًا إلى ما تري أنه الواقع.. وإذا قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عند هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة ولو أنه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبًا بالقصور

### وكذا على أن

فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندًا وكان لهذا المستند ثمة تأثير على مسار الدعوى فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا المستند وتقول رأيها في شأن دلائله أن إيجاباً أو سلباً ولا كان حكمها قاصرًا البيان

(نقض 1985/12/29 طعن 2506 س 52 ق) (نقض 1988/3/31 طعن 187 س 54 ق)



وفي اختتام

## **نظرة تاريخية على شرط الاشتغال في المرشح النقابي**

المحاماة رسالتة تم تأطيرها في قالب مهنة، وهي مهنة حرة منذ بدايتها وهي ليست وظيفة وليس لمارسها مواعيد وهي تقوم على الابداع والخلق والتفرد، وتتعدد مدارس المحاماة بتنوع مواهب المحامين بما لا يقع تحت حصر، وإذا تحقق في شخص صفة المحامي فلا بد أن يلزمه صفة الاشتغال والمزاولة لهذه المهنة العظيمة، فلا يوجد محام غير مشغول، وأنقل اليكم جانبا من موسوعة أقوم بإعدادها عن تاريخ المحاماة في مصر وأعكف عليها منذ سنوات.

ومنذ أن عرض مشروع قانون المحاماة الأول في 29 أبريل 1912، على مجلس شورى القوانين، كان المشرع حريصاً على شرط الاستغفال ومزاولة المحاماة والقراغ لها وحدها، وجعل المعيار الرئيسي لأغلب أعضاء المجلس هو مضي عشر سنوات مزاولة للمحامي المرشح لعضوية مجلس النقابة، وقد حاول البعض أدخال بعض التعديلات على المشروع، من أبرزها كان اقتراحًا لتقليل معيار سنوات الخبرة المطلوبة للمحامي المرشح لعضوية مجلس النقابة من عشر سنوات إلى ست سنوات، وذلك لتوسيع نطاق المشاركة، كما اقترح المجلس إلغاء شرط حصر عضوية المجلس بمدة واحدة متتالية، للسماح بإعادة انتخاب العضو لأكثر من دورة، وكانت العضوية مدة سنة واحدة إلا أن مجلس النظار لم يأخذ بهذه التعديلات، وتم التصديق على مشروع القانون بصيغته الأصلية في 15 يونيو 1912، ليصدر قانون المحاماة رقم 26 لسنة 1912 بشكل نهائي في 30 سبتمبر 1912.

الواقعة المصرية في 5 أكتوبر 1912، وسمى حينها "لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية"، واستندت مرجعية نصوصه إلى مجموعة من اللوائح والأوامر السابقة التي كانت تتعلق بمهمة المحاماة منذ عام 1884، وجرى تعديلاها وتطويرها لتشكيل هذا القانون.

ورغم ما نصت عليه المادة (1) من مبدأ أولي في شرط الاشتغال بالمحاماة وهو القيد بجدول محامي المحاكم الأهلية، لما كان هناك من وجودمحاكم مختلطة وأخرى شرعية فنصت المادة (1) على انه: لا يشتبه بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية إلا من أدرج اسمه في جدول المحامين. ثم تضمنت المادة (2) اربعة شروط للاشتغال كالاتي: يجب توفر الشروط الآتية فيمن يريد إدراج اسمه في جدول المحامين: أولا - أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة النهائية من مدرسة الحقوق الخديوية أو على شهادة نهائية أجنبية تعتبرها نظارة المعارف العمومية بالاتفاق مع نظارة الحقانية

معادلة لها وأن ينجح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان في الشرائع المصرية طبقاً للائحة التي تضعها النظارات المذكورة. أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الأهلية أو المختلطة أربع سنين على الأقل أو أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين عند العمل بهذا القانون. ثانياً - ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة كاملة. ثالثاً - أن يكون حسن السمعة. رابعاً - أن يكون مقيناً بالقطر المصري. وتضمنت المادة رقم (3) لجنة قبول المحامين فنصت على أنه: تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوفيق الشروط الالزامية إلى لجنة تؤلف من رئيس محكمة الاستئناف ومن النائب العمومي أو من رئيس نيابة محكمة الاستئناف في حالة غيبته ومن مستشار تعينه كل سنة الجمعية العمومية بالمحكمة ومن اثنين من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف يعينهما لمدة سنة واحدة مجلس نقابة المحامين الآتي ذكره في الباب الرابع من هذا القانون.

وكان المجلس مكون من 15 محام حسبما نصت المادة (41): "يُولِفُ مجلس النقابة من خمسة عشر محامياً ينتخب منهم اثنا عشر من المحامين الذين لا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدة انتخابهم عن عشر سنين. ويحصل الترشيح بإخطار موقع عليه من عشرة من المحامين على الأقل ويرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل. ويكون انتخاب أعضاء المجلس بطريق الاقتراع بحيث يختار كل ناخب عدداً بقدر العدد المطلوب لمدة ثلاثة سنين وينتهي كل سنة انتخاب خمسة أعضاء أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين ويجوز إعادة انتخابهم على شرط ألا يتعدد ذلك أكثر من مرة على التوالي"

### **النقيب الهلباوى لم يكن حاصلاً على ليسانس الحقوق**

وكان الاستاذ إبراهيم الهلباوي هو أول نقيب للمحامين في أول انتخابات حصل على 307 من 336 صوتاً هي قوام الجمعية العمومية للمحامين، وكان المجلس مكون من أول 15 يتم اختيارهم أعضاء أولاً ثم يختاروا من بينهم النقيب والوكيل وأمين صندوق.

وكان الهلباوي من أعاظم المحامين المشتغلين بالمحاماة على مدار التاريخ وحتى الآن ومع ذلك فلم يكن حاصلاً على ليسانس الحقوق وحتى أن دراسته بالأزهر لم تكتمل منها سوي سبع سنين وعمل بالتجارة ثم التحق بعدة وظائف حكومية، حتى عمل بالمحاماة في يناير 1886م، حيث نال شهرة كبيرة، .. لم يترك الهلباوي مؤلفات تذكر سوى رسالة المحاماة، وبعض المقالات السياسية، وقد كرم في أواخر حياته بتعيينه عضواً بمجلس الشيوخ في 8 مايو 1936م، واختير نقيباً للمحامين مرة أخرى في 8 شوال 30 نوفمبر 1938م، وقد وافته المنية 20 ديسمبر 1940م.

وكان قد أوقف جزءاً من أراضيه على نقابة المحامين 40 فداناً، والجمعية الخيرية الإسلامية 160 فداناً، و30 فداناً لمسجدين، و40 فداناً لخدمة الخصوصيين.

## النقيب عبد العزيز باشا فهمي قدم الهلباوى على نفسه نقيباً

يروى عن النقيب عبد العزيز باشا فهمي وهو النقيب الثاني للمحامين كانوا يرون أنه نقيباً للمحامين لما له من مكانة علمية وأدبية وفكرية لكنه عندما علم أن الهلباوي يرغب في الترشح نقيباً رفض منافسته وقال انه استاذنا ولا يجب ان ينافسه أحد.

يقول الدكتور محمد حسين هيكل: "في أواخر عام 1913 حان انتخاب نقيب للمحامين بعد صدور قانون المحاماة، فأجمع المحامون على اختيار عبد العزيز فهمي باشا النقيب الأول لتقابتهم؛ تقديراً منهم لنزاهته وعلمه وفضله، ولكن الهلباوي بك، أظهر أنه يطمع في هذا المركز لنفسه؛ لأنه أقدم المحامين، ولأنه خدم المحاماة منذ نشأتها، وعرفت ذلك من هلباوي بك شخصياً، فأفضي به إلى عبد العزيز بك، ولشد ما أدهشني عبد العزيز بك حين قال: نعم، إن هذا حق لهلباوي بك! إنه استاذنا جميعاً، وإن له على المحاماة من يوم نشأتها بمصر لفضلأً أي فضل! وانقلب هو داعياً لهلباوي بك وانتخابه النقيب الأول للمحامين، وانتخب هلباوي بك بالإجماع أول نقيب للمحاماة في مصر".

<sup>1</sup> كتاب "إبراهيم الهلباوي بك النجم الذي هو" للمستشار بهاء المرى الشريف. الناشر: دار الأهرام. سنة الطبع: 2024.

ومن خلال هذه النظرة التاريخية البسيطة يتتأكد أن مزاولته مهنة المحاماة كانت لصيقة لزوماً بالمحامي منذ فجر تأسيس مهنة المحاماة، وأنه كان يمكن التهاون عن قبول أي تخلف لأي شرط بما فيه المؤهل القانوني، طالما كانت هناك الخبرة والمزاولة الفعلية، وأن مكانة عبد العزيز باشا فهمي العلمية والثقافية والادبية والسياسية لم تقف لتنافس مهنية وخبرة النقيب الهلباوي في مهنة المحاماة وهي ما جعلته يعترف بإن هذا حق لهلباوي بك، ويقول إنه استاذنا جميعاً، وإن له على المحاماة من يوم نشأتها بمصر لفضلأً أي فضل وينقلب هو داعياً له حتى يتم انتخابه النقيب الأول للمحامين، ويكون عبد العزيز باشا فهمي عضواً في مجلس المحامين الأول برئاسة إبراهيم الهلباوي، قبل أن يكون عضواً في الدورة الثانية ويكون عبد العزيز باشا فهمي النقيب الثاني.

هكذا كانت المحاماة تقدم أصحاب الخبرة والمهارة المهنية في المنافسة على المقاعد النقابية فهو الأجرد والاحق لينال ثقة زملاءه المحامين دون أن يكون مهنياً مشغلاً، وعاشقاً لخدمة زملاءه المشغليين، وتذليل ما يمكن من صعاب في أثناء مباشرتهم لمهنة المحاماة

وما أقصى ما يواجه المحامون والمحاماة من صعاب في هذه الآونة.

## وفي النهاية

فإن ما سيصدر من حكم في هذه الدعوى سيكون نبراساً ومبدأ وقاعدة في العمل النقابي للمرشحين يضاف لما قررته أحكام محاكم مجلس الدولة من مبادي وشروط لم تكن موجودة من قبل فقد كان لأحكام محاكم مجلس الدولة الفضل في اشتراط توقيع الكشف الطبي للمتقدم للترشح وكان لها أيضاً أن يتم عرض الميزانية للنقاية الفرعية على الجمعية العمومية مع كل جمعية انتخاب لمجلس جديد وهكذا لذا فإن الطاعن والمحامون المهنيون المشتغلون يأملون أن يكون الحكم الصادر في هذه الدعوى اقراراً لمبدأ جديد ينهي حالة التناقض والمغایرة في بيانات النقابة وملفات المرشحين، فتقوم باثبات الاشتغال عند نقل القيد بشأنهم وتقوم بنفيه عند الترشح لتمثيل المحامين في المناصب النقابية، وتدعي أنها في كل تطبق نصوص القانون، والقانون من ذلك براء.

## لذلك يلتئم الطاعن

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وبصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة رقم (80) لسنة (17136) الصادر بتاريخ 4/1/2026 وما يتربّط على ذلك من آثار أخصها القضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار الصادر باستبعاد اسم الطاعن ضمن كشوف المرشحين في انتخابات المحامين لفنياً الفرعية والمزعجم انعقادها يوم السبت 17 يناير وإدراج اسمه بحكم مشمول بالنفذ بمسوحته دون حاجة لإعلان مع إزام المطعون ضدهما بالاصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن

مجدى عبد الحليم

المحامي